

## منع تصدير أشجار وسائل النخيل<sup>(١)</sup>

نلاحظ أن بعض أصناف النخيل المصرى بدأ تزرع وتستثمر في البلاد الأجنبية وخاصة في أمريكا وأزداد أخيراً الاقبال على تصدير وسائل النخيل التي تنتخب عادة من بين الأصناف الجيدة وقد ثبّت بعض المالك إلى أهمية محصول البلح فأخذت تستورد أصناف النخيل الجيدة وتهتم بتحسين أنواعها والأكتار من زراعتها فإذا استمر الحال على هذا المثال يخشى أن يأتي الوقت الذي تนาفس فيه هذه البلاد القطر المصري في محصول من أهم المحاصيل التي يتمنى أن تصبح مورداً ثروة للبلاد وفضلاً عن ذلك فإن المزروع منه في مصر لا يفي بحاجة البلاد بدليل أننا نستورد سنوياً ما يزيد عن ٤٠٠٠٠٠ رطل كيلو من البلح وإن معظم الأشجار النامية وخاصة بالوجه القبلي من أنواع منحطة (مجهل) والجيدة الصنف قليلة نسبياً في مصر وما يصدر منها للخارج ينتخب من بين هذه الأصناف الجيدة ولذا يخشى أن تقرض في القطر المصري أو على الأقل لا يمكن التوسيع في الأكتار منها ما دام تصدير مباحاً

ووزارة الزراعة لا تدخر وسعاً في سبيل الأكتار من زراعة النخيل لا سيما أنه من الأنواع التي تنمو في الأراضي الفقيرة كالرملية والملحية نوعاً

فرغبة في الاحتفاظ للقطن بالأشجار الجيدة الخاصة به وغير الموجودة في بلاد أخرى رأت الوزارة عمل تشريع يقضى بعدم تصدير وسائل النخيل من أي نوع

(١) مذكرة وزارة الزراعة التفسيرية المرفقة بمشروع المرسوم الخاص بمنع تصدير أشجار وسائل النخيل وقد صدر المرسوم فعلاً خلال سبتمبر سنة ١٩٢٨ على أن يسرى مفعوله من ٥

ولا يخفى أن مثل هذا التشريح ليس جديدا في نوعه بل ان بلادا كثيرة تحفظ بعض محاصيلها المهمة مثل هذه القوانين فالحكومة الفرنسية وضعت قانونا لمنع تصدير النخيل من بلاد تونس والجزائر وأمريكا تضع صعوبات جمة لمنع الحصول على نبات الكاوتشوك وكذا الكتان في ايرلندا وغيرها.

والمأمول أن يهي التشريع المقترح وضعه بالعرض المطلوب وهو الاحتفاظ بأصناف النخيل الجيدة والاكثر من زراعتها.

# مرسوم بقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٢٨

## خاص بمنع تصدير أشجار وفسائل تخيل البلح

### نحن فؤاد الأول ملك مصر

نظراً إلى ما رأى من ضرورة تشجيع الأكتار من زراعة تخيل البلح واستبقاء الأصناف الجيدة منها للبلاد إذ كان يخشى انقراضها إذا توكل تصديرها مباحاً .

وبعد الاطلاع على أمرنا رقم ٤٦ الصادر في ١٩ يوليه سنة ١٩٢٨ ؟  
وبناء على ما عرضه علينا وزير الزراعة وبعد موافقة رأى مجلس الوزراء ؟

#### رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يمنع تصدير جميع أنواع أشجار وفسائل تخيل البلح إلى أية جهة كانت وذلك إلى أن يصدر أمر آخر .

مادة ٢ — في حالة مخالفة المخواط المشار إليه في المادة السابقة تضييق الأشجار والوسائل موضوع المخالفة وتصادر لجانب الحكومة .

مادة ٣ — على وزير الزراعة المالية تنفيذ هذا القانون كل منها فيما يخصه ويعمل به بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

يأمر بأن يبصم هذا القانون بخطام الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر ببرأى المترأة في ٢٩ ربى الأول سنة ١٣٤٧ ( ١٣ سبتمبر سنة ١٩٢٨ )

فؤاد